بدون البهيمة قال العلامة التفتازاني اشترط في اضافتها كون المضاف اليه جنس المضاف وههنا
الامر بالعكس والاحتراز هو اخراج الاجنة وهي بالجرة وما يخرجه النعم من العلف من
الكرش اي من العلف ثم يمضغه ثم يبلعه واضافتها الى الانعام للملابسة الشبه اي الاضافة
بمعنى اللام بحمل ان احسبها فكان المراد من بهيمة الانعام ما يماثلها الا محرما يتلى
عليكم يعني ما يتلى عليكم مستثنى متصل وليس من بهيمة الانعام التي هي المستثنى منه لان ما يتلى
لفظ فقدر تحريم ما يتلى ليكون من جنس المستثنى منه وكذا الا ما يتلى عليكم تحريمه فان قيل
يلزم على التقدير الثاني حذف الفاعل قلنا قال العلامة الطيبي في توجيهه انه حذف المضاف
وهو التحريم واقيم الضمير المجرور مقامه فصار الضمير المرفوع مجرورا فاستتر في يتلى
حال من الضمير في لكم على التقدير ان يكون حالا عن ضمير لكم كان المعنى احلت لكم بهيمة الانعام حال
كونه غير محلي الصيد وانتم حرم فيلزم عدم الاحلال حال احلال الصيد وانتم حرم والتقييد الذي
اذ الاحلال حاصل في الحال المذكور وفي غيره واما ما قال العلامة التفتازاني من انه يمكن دفع
هذا الاشكال بان المراد بالانعام اعم من الانسي والجنس الوحشي مجازا او تغليبا او كيف ما ثبت
واحلالها على عمومها مخصص بحال كونهم محلين للصيد في الاحرام اذ معه يحرم البعض وهو الوحشي غيرهم
فمعناه انه يلزم منه استدراك اعتبار الاحلال بل يكفي ان يقال احلت لكم بهيمة الانعام غير محلين
لان في حال الاحرام لم يحل جميع الانعام بل البعض محرم وهو الوحشي كما ذكره والجواب ان المراد
من محلي الصيد وانتم حرم على هذا التقدير الصائدون حال الاحرام فصح ان يقال احلت
جميع الانعام حال كونكم غير صائدين حالة الاحرام فيلزم انهم اذا كانوا صائدين حالة الاحرام
لا احلال لهم جميعا بل يحرم البعض وهو ما كانوا اسبابا للصيد وقيل حرم او نوا ان فيحل
لزم ان يكونوا مخاطبين بايفاء العقود حال كونهم غير محلين دون حال الاحلال لكنهم مطلوبون
في كل حال بايفاء العقود ومفهوم الآية ما ذكره انما يلزم لو لم يكن الحال دائما اما اذا كانت دائمة
فلا دالحلال ان عدم احلال الصيد حال الاحرام لازم لايفاء العقود اذ هو من جملتها

من جملتها ان المراد منه على هذا التقدير عدم اعتقاد حل الصيد حالة الاحرام نحو
مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط اذ لا يلزم
منه عدم الشهادة المذكورة حين عدم القيام بالقسط لان القيام بالقسط امر دائمي
لله تعالى كما في زيد ابوك عطوفا فانه عدم الابوة اذا لم يكن عطوفا اذ العطوفة لازمة لا يلزم
وفيه تعسف اذ لا يلزم منه استثناء المحلين للصيد في حال الاحرام من المؤمنين وهذا
غير ملائم لان شأن المؤمنين ليس احلال الصيد حال الاحرام بل حرمه ثم ان حق العبارة
على تقدير الاستثناء ان يقال وهم حرم حتى يرجع الضمير الى المستثنى الذي هو المحلون قوله
وهو اسم ما اشعر لفظ اسم دال على التشعير وليست بصفة مع ظهور الاشتقاق
ودلالة على معنى زائد على الذات والدليل على عدم وصفيته ان المراد منها شيء مخصوص
جعل شعاير الحج فلم يبق فيه ايهام الذات والحاصل ان اسم الفاعل الموصوف لا يعمل مطلب اسم الفاعل الموصوف لا يعمل
لضعف مشابهته مع الفعل لان الموصوفية تنقص مشابهته بالفعل اذ هي من خواص
الاسم ورضوانا بزعمهم لان المشركين يزعمون ان الحج يقربهم الى الله وعلى هذا قالوا
ان الآية منسوخة لان مفهوم امين البيت يبتغون على هذا التفسير ان المشركين اذا كانوا آمين
البيت الحرام لا يتعرض لهم ولا يخفى انه منسوخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم ويرد على
الصحة انه لزم نسخ هذا الحكم لكن الآية مشتملة على احكام كثيرة غير هذا الحكم فلا يلزم نسخ الآية لان
الآن ما يراد نسخ بعض ما فيها ولا يلزم من ارادة الاباحة ههنا اذ من المعلوم ان الحث
ههنا من الكلام ايجاب الصيد لا اجابة لان الامر ههنا لازالة الحرمة فيدل على الاباحة
بخلاف الصور الاخرى اذ يمكن ان يكون في بعضها ما يناسب الايجاب والاستحباب لانه
شرط معترض اغنى عن جوابه لا يجرمنكم صريحا او الشرط لا يتقدم عليه اذ لو كان جواب التقدم
لكان تقدير الجزاء فاغنوا وهو يدل على ان جوارح الصيد الح هذا شامل للطيور
كالصقر والبازي اذا اصطادت لانها داخلة في جوارح الصيد الا ما ادركتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)